



التعديلات القمعية الجديدة باسم مكافحة الإرهاب: مسمار آخر في نعش معايير المحاكمات العادلة في مصر

قالت منظمة العفو الدولية اليوم إن مجموعة من التعديلات القانونية التي أقرها البرلمان المصري من شأنها أن تمنح السلطات صلاحيات واسعة لتنفيذ اعتقالات جماعية، واحتجاز الأشخاص إلى أجل غير مسمى بدون تهمة أو محاكمة، وأن تُفوّض، بشكل حاد، الإجراءات القانونية وضمانات المحاكمات العادلة.

وقد جاءت التعديلات عقب [التفجيرات المميّنة](#) التي استهدفت ثلاث كنائس في مصر أثناء قُداس أحد الشعانين في 9 أبريل/نيسان وأسفرت عن مقتل 44 شخصاً وجرح أكثر من مئة آخرين.

وكان هذا الهجوم هو التاسع من نوعه الذي استهدف الأقباط المسيحيين في مصر في غضون أربعة أشهر، والذي أبرز مرة أخرى فشل الدولة في حماية الأقلية القبطية.

وبدلاً من مراجعة الاخفاقات الأمنية التي أدت إلى وقوع الهجمات ضد الكنائس القبطية، وإرث التمييز الممنهج ضد الأقباط، فإن السلطات استخدمت التفجيرات كذريعة لإعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أشهر، والإسراع في تقديم تعديلات تشريعية قمعية. بيد أن التعديلات المقترحة لا تتصدى للأسباب الجذرية للهجمات الطائفية، وإنما تفوّض مبدأ فصل السلطات في نظام العدالة الجنائية أكثر فأكثر، وتشدّد القبضة الحديدية للسلطات على الحريات والمعارضة السلمية.

ففي 10 أبريل/نيسان 2017 أقرّ البرلمان المصري مجموعة جديدة من [التعديلات](#) القمعية لعدة قوانين، من بينها قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم 150 لعام 1950)؛ والقانون رقم 57 لعام 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض؛ والقانون رقم 8 لعام 2015

بشأن تنظيم "الكيانات الإرهابية والإرهابيين"؛ وقانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لعام 2015. وقد اقترح التعديلات عضو البرلمان صلاح حسب الله، نائب رئيس "حزب المؤتمر" وآخرون. وفي 12 أبريل/نيسان 2017 ناقش البرلمان تلك التعديلات، وأقرها في يوم واحد، وأرسلها إلى مجلس الدولة لمراجعتها وإبداء الرأي الاستشاري بشأنها.

وفي اليوم نفسه، قدم عضو البرلمان ثروت بخيت تعديلات جديدة على قانون الطوارئ رقم 162 لعام 1958، أقرها البرلمان وأرسلها إلى مجلس الدولة في 11 أبريل/نيسان 2017. وبموجب الدستور سيقوم مجلس الدولة بمراجعة قانونية ودستورية كافة التعديلات، وإعادتها إلى البرلمان مرفقةً بتوصيات حول مزيد من التعديلات. وفي هذه المرحلة، عادةً ما يقر البرلمان مسودة التشريعات المنقحة، ويرسلها إلى رئيس الجمهورية للتصديق عليها.

وفي حالة اعتماد التعديلات المقترحة، فإنها ستشكل خطراً كبيراً على الحق في حرية الشخص وسلامته، وعلى المحاكمة العادلة، وحرية التعبير، والحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وستظل تشكل مثل ذلك الخطر إلى ما بعد انتهاء حالة الطوارئ، ولفترة طويلة. وستمنح هذه التعديلات محاكم الطوارئ الاستثنائية صلاحية احتجاز الأشخاص إلى أجل غير مسمى، وتمكين قوات الأمن من اعتقال أي شخص تشتبه في أنه يعتزم ارتكاب جريمة، وتفتيش منزله بدون الحاجة إلى الحصول على مذكرة قضائية. كما أنها ستمنح المحاكم صلاحية عدم الاستماع إلى أي من شهود الدفاع؛ وإلغاء الحق في إعادة المحاكمة، وفي رفع دعوى طعن ثانية أمام محكمة النقض، الأمر الذي يمهد الطريق إلى إصدار أحكام إعدام جماعية، وتنفيذ أحكام الإعدام.

وعلاوةً على ذلك فإن تلك التعديلات تسمح للمحاكم الجنائية بوضع أسماء الأشخاص والكيانات في قوائم الإرهاب استناداً إلى معلومات الشرطة فقط؛ وباحتجاز الأشخاص لمدة تصل إلى سبعة أيام بدون مثولهم أمام القضاء أو النيابة، الأمر الذي من شأنه أن يسهّل وقوع عمليات الاختفاء القسري.

تعديلات على قانون الطوارئ بشأن صلاحيات القبض والاحتجاز

في عام 2013، قررت المحكمة الدستورية العليا المصرية إلغاء المادة في قانون الطوارئ التي تجيز الاعتقال الإداري، الذي كان قد استُخدم في ظل الرئيس الأسبق حسني مبارك لحبس

ما لا يقل عن [18.000](#) شخص لمدد تصل إلى عشر سنوات.

وعلى مدى أكثر من ثلاث سنوات، فشل البرلمان في تعديل القانون في ضوء قرار المحكمة، ولكنه أقر في الأسبوع الماضي مادة جديدة (وهي المادة 3 مكرر) تسمح للشرطة بالقبض على الأشخاص واحتجازهم "لمدة سبعة أيام للاشتباه في التخطيط لارتكاب جريمة، أو ارتكابها" بدون مثلهم أمام القضاء أو النيابة العامة. وإذا أخذنا بعين الاعتبار التجارب السابقة، وأنماط الانتهاكات؛ فإن من المرجح أن تمكّن التعديلات الجديدة قوات الأمن من تنفيذ عمليات اعتقال جماعية، وتعرض الأشخاص، بمن فيهم منتقدو الحكومة السلميون، للاختفاء القسري والتعذيب والاحتجاز بدون توفر أسباب معقولة.

وبموجب قانون الإجراءات الجنائية العادي، يجوز للنائب العام إصدار أوامر باحتجاز الأشخاص لمدة أربعة أيام قابلة للتجديد لمدة 15 يوماً، ثم لمدة 45 يوماً فيما بعد، وذلك بموجب مجموعة من الشروط المتعلقة بإجراء تحقيقاتهم.

وثمة مادة أخرى أكثر إثارة للقلق، وهي المادة 3 مكرر (أ) التي تنص على أنه بعد فترة الاحتجاز الأولى بدون تهمة لسبعة أيام يجوز للنائب العام أن يطلب من محاكم أمن الدولة طوارئ إصدار أوامر باحتجاز أي شخص يشكل تهديداً للأمن لمدة 30 يوماً، قابلة للتجديد إلى أجل غير مسمى. وكانت محاكم أمن الدولة طوارئ في عهد مبارك مشهورة بعدم اتباع الإجراءات القانونية.

كما أن التغييرات المقترحة تعطي السلطات صلاحيات تفتيش منزل المشتبه به، أو أي مكان آخر تشتبه في أنه يمكن أن يخفي فيه أدلة بشأن ارتكابه جريمة أو متفجرات أو أسلحة أو أية مواد خطيرة أخرى، وذلك بدون الحصول على أمر تفتيش قضائي.

وتخشى منظمة العفو الدولية أن تمنح التعديلات المقترحة قوات الأمن تفويضاً مطلقاً باسم مكافحة الإرهاب لتنفيذ عمليات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب على نطاق جماعي. فمنذ أن استلم الرئيس عبدالفتاح السيسي الحكم، تم القبض على ما لا يقل عن [34,000 شخص](#) واحتجازهم خلف القضبان، وفقاً للأرقام التي ذكرتها الحكومة؛ وأصدرت المحاكم أحكاماً [بالإعدام](#) على نطاق جماعي إثر محاكمات جائرة، بشكل صارخ، بناءً على تحقيقات الشرطة وشهادات أفراد الشرطة والموظفين الحكوميين؛ وأخضع مئات آخرون

لظروف الاختفاء القسري، وتعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة لانتزاع "اعترافات" منهم بغية الحصول على إدانات في المحاكمات.

وفي تطور آخر، ربما يكون أكثر إثارة للقلق، أقرّ البرلمان مجموعة جديدة من التعديلات على قوانين عادية تُطبق خارج نطاق حالات الطوارئ.

تعديلات تحدّ من حقوق الدفاع بموجب قانون الإجراءات الجنائية

إن التعديلات التي أُدخلت على قانون الإجراءات الجنائية ستقوّض، بشكل حاد، مبدأ افتراض البراءة والحق في الدفاع ومعايير المحاكمات العادلة.

فالتعديلات التي أُدخلت على المادة 277 تعطي المحاكم صلاحية تجاهل أو رفض الاستماع إلى جميع أو بعض شهود الدفاع. وسيقوّض هذا التعديل الحق في الدفاع ومبدأ افتراض البراءة؛ ولا سيما أن لنظام العدالة الجنائية المصري سجلاً مريعاً في الاستناد إلى شهود الشرطة أو الحكومة فقط لإدانة مئات المتهمين والحكم عليهم في محاكمات جماعية.

وتلغي تعديلات المادتين 384 و395 من قانون الاجراءات الجنائية، شرط حضور المتهم أو محاميه في المحكمة عند إصدار الحكم.

وهذا أمر يتناقض مع المعايير الدولية للمحاكمات العادلة التي تقتضي حضور المتهم شخصياً خلال المحاكمة لاعتبار الحكم صادر حضورياً. كما أنه يقوض الحق في إعادة المحاكمة أمام المحكمة نفسها وفي نفس درجة التقاضي، فضلاً عن تفويض حقوق الدفاع في فحص الأدلة والرد على ادعاءات النيابة العامة.

كما تلغي التعديلات الجديدة المادة 388 من قانون الإجراءات الجنائية التي تعطي للأشخاص الذين يُحكّم عليهم غيابياً حق إعادة محاكمتهم أمام المحكمة نفسها، وفي نفس درجة التقاضي، حتى في حالة حضور مندوبيهم لتقديم سبب عدم تمكّن المتهم من حضور المحاكمة.

تحديد حالات أو إجراءات الطعن أمام محكمة النقض

أقرّ البرلمان تعديلات على القانون رقم 57 لعام 1951 بشأن تنظيم حالات أو إجراءات الطعن

أمام محكمة النقض، حيث تحد هذه التعديلات الجديدة مراحل الطعن أمام محكمة النقض. فوفقاً للقانون الحالي رقم 57 لعام 1959، فإنه عند عرض القضية على محكمة النقض للمرة الأولى، فإن دور المحكمة يقتصر على تقييم ما إذا كانت هناك أخطاء في تطبيق القانون فقط. فإذا وجدت المحكمة أن ثمة أخطاء، فإنه يحق لها نقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة الجنايات لإعادة المحاكمة. وحالما تنتهي محكمة الجنايات من إعادة المحاكمة وإصدار الحكم، يصبح للمتهمين الحق في الطعن في حكم الذي صدر في إعادة المحاكمة، وتذهب القضية مرة أخرى إلى محكمة النقض، وبعدئذ تنتظر المحكمة في موضوع القضية وتُصدر حكماً نهائياً.

ويمكن للتعديل المقترح تجاوز مرحلتي الطعن، وإعطاء محكمة النقض صلاحية مراجعة تطبيق القانون و موضوع القضية في مرحلة تقاضي واحدة. وبإلغاء مرحلتي النقض، يصبح من شأن هذا التعديل إلغاء ضمانات رئيسية من ضمانات المحاكمات العادلة بالنسبة للأشخاص الذين أدينهم الدوائر الخاصة بالإرهاب في المحاكم الجنائية.

وتخشى منظمة العفو الدولية أن تؤدي هذه المادة الجديدة إلى تسريع تنفيذ أحكام الإعدام، وأن تعرّض مئات الأشخاص إلى خطر الإعدام إثر إجراءات قضائية مستعجلة ومعيبة إلى حد كبير. وقد وثقت المنظمة عدداً من القضايا التي أصدرت فيها المحاكم أحكاماً جماعية بالإعدام بحق مئات الأشخاص، إثر محاكمات جائرة بشكل صارخ. ووجدت المنظمة أن إعادة المحاكمات كانت بمثابة ضمانات فعالة وأسهمت في تقليص عدد الأشخاص الذين حُكم عليهم بالإعدام في مصر.

تعديلات على القانون الذي يعرف "الإرهابيين والكيانات الإرهابية" (المواد 3، 4، 7، 8)

إن التعديل المقترح للفقرة 2 من المادة 3 من القانون رقم 8 لعام 2015 بشأن تنظيم "الكيانات الإرهابية والإرهابيين" من شأنه أن يمنح النائب العام صلاحية تقديم قوائم بالكيانات "الإرهابية" والأشخاص "الإرهابيين" بناءً على "تحريرات الشرطة أو معلوماتها" فقط، وبدون الحاجة إلى قيام النائب العام بتحقيقات أو عمليات استجواب للتحقق من تحريات ومعلومات الشرطة. وتقتضي المادة الحالية أن تستند قوائم الكيانات الإرهابية والأشخاص "الإرهابيين" إلى التحقيقات والوثائق الرسمية للنائب العام فقط، الأمر الذي يؤكد على اعتبار النائب العام

السلطة الرئيسية للتحقيق والاتهام.

بيد أن منظمة العفو الدولية تخشى أن يجعل التعديل المقترح من النيابة العامة أداة في أيدي أجهزة الأمن لاعتبار أي شخص أو كيان إرهابياً "محتملاً" متى شاءت، متجاوزةً بذلك دور النائب العام. وقد أظهرت بحوث منظمة العفو الدولية أن معظم تحقيقات الشرطة المتعلقة "بالإرهاب" يجريها "جهاز الأمن الوطني" التابع لوزارة الداخلية، الذي له سجل حافل في تفتيق الأدلة والقضايا ضد المنتقدين السلميين ومنظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى تنفيذ عمليات اختطاف واختفاء قسري وتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة السيئة.

وعلاوةً على ذلك، فإن التعديل المقترح على الفقرة 1 من المادة 4 من القانون من شأنه أن يزيد من مدة حبس الشخص أو الكيان الذي يُعتبر "إرهابياً" من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات. وهذا يعني أن الأشخاص الذين يُعتبرون "إرهابيين" سيخضعون لقرارات منع من السفر، وتجميد ممتلكاتهم، ومصادرة جوازات سفرهم، أو منعهم من الحصول على جوازات سفر لمدة خمس سنوات.

والجدير بالذكر أن تعريف المنظمات "الإرهابية" أو الأشخاص "الإرهابيين" في القانون مُصاغ أصلاً بعبارات مبهمة وفضفاضة للغاية. ويشمل عناصر قد لا يترتب عليها استخدام العنف، ويمكن أن تُستخدم لتجريم المنتقدين السلميين والنشطاء من قبيل "الإخلال بالنظام العام"، و"الإضرار بالوحدة الوطنية"، و"منع المؤسسات الحكومية من ممارسة أعمالها". ونرى اليوم أن آلاف الأشخاص، ومن بينهم نشطاء سلميون ومعارضون للحكومة، يعانون الأمرين خلف القضبان بتهم الاشتراك في تظاهرات غير مصرح بها، تخلُّ بالنظام العام وتمنع المسؤولين الحكوميين من تأدية واجباتهم.

واستهدفت منظمات المجتمع المدني السلمية، على نحو متزايد، باعتبارها منظمات "إرهابية" تعمل من أجل الإضرار "بالوحدة الوطنية"، و"تشويه صورة مصر أمام المجتمع الدولي"، ضمن حملة حكومية منسقة". ويمكن للتعديلات الجديدة أن تعطي لأجهزة الأمن مزيداً من الأدوات التي تساعد على تشديد قمعها للمعارضة وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها. ومن المحتمل أن تسيء السلطات استخدام التعديل المقترح للفقرة 2 من المادة 7 الذي يمنع الكيانات التي أُدرجت "كمنظمات إرهابية" من القيام بأنشطة أهلية مادامت مدرجة على

قائمة الإرهاب، وذلك لاستهداف منظمات المجتمع المدني المشروعة.

تعديلات قانون مكافحة الإرهاب

إن من شأن التعديل المقترح للفقرة 3، المادة 40 من القانون رقم 94 لعام 2015 أن يزيد مدة احتجاز الشخص قبل تقديمه إلى النائب العام أو سلطة التحقيق المختصة لاستجوابه أو اتهامه. فالقانون الحالي يحدد المدة الزمنية بسبعة أيام، بينما ستزداد بموجب التعديل المقترح إلى 14 يوماً قابلة للتجديد لمدة 14 يوماً أخرى. وكانت منظمة العفو الدولية قد عارضت المدة الحالية لأنها تسهّل عمليات الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، فضلاً عن انتزاع "الاعترافات" بالإكراه. وبناءً على البحوث التي أجرتها منظمة العفو الدولية مؤخراً، فإن المعتقلين يتعرضون لأعلى درجات الخطر في المراحل المبكرة من اعتقالهم. وثمة نمط مكرّس لقيام أجهزة الأمن بتعذيب المعتقلين عند القبض عليهم، وخلال الأيام القليلة التي تلي ذلك، باستخدام الصدمات الكهربائية، والتعليق في أوضاع جسدية قاسية، والاعتصام أحياناً بهدف الحصول على "اعترافات" لاستخدامها لإدانتهم في المحاكمة. كما أن المادة 40 تتعارض مع الدستور المصري (المادة 54 منه) ومع قانون الإجراءات الجنائية (المادة 36 منه)، اللتين تنصان على تقديم كل من يتم القبض عليه إلى النيابة العامة لاستجوابه في غضون 48 ساعة.